تعليمات رقم ( 7 ) لسنة 2011

بشأن

تعديل تعليمات الصندوق رقم (6) لسنة 1998

رئيس الصندوق

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ،

وعلى اللائحة المالية للهيئة الصادرة بالقرار رقم 1 لسنة 1986،

و على تعليمات الصندوق رقم 6 لسنة 1998 بشأن التذكير بما سبق صدوره من قرارات وتعليمات بشأن إجراءات العمل بخزائن الصرف والتحصيل بالمناطق والمكاتب ومنافذ الصرف التابعة لها.

قرر

المادة الأولى

تستبدل المادة الرابعة من تعليمات الصندوق رقم (6) لسنة 1998 المشار إليها بالنص الآتى:

**يقوم بعملية الجرد المفاجئ فى المادة السابقة لجنه مكونه من أحد المفتشين الماليين أو أكثر حسب حاجة العمل مع الاستعانة بعضو آخر من خارج قسم الحسابات مع مراعاة ما يلى :**

1. **سرية ميعاد الجرد المفاجئ**
2. **يتم الجرد بحضور مدير حسابات المنطقة التابع لها منفذ الصرف أو وكليه وفقا للإجراءات المالية المقررة باللائحة .**
3. **تعرض نتائج الجرد فورا على السيد / رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية لاتخاذ اللازم فى هذا الشأن .**

المادة الثانية

**يعمل بهذه التعليمات إعتباراً من تاريخ صدورها.**

تحريراً فى: 29/4/2012

|  |
| --- |
| نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة  رئيس الصندوق الحكومي |
| "على محمود نصار" |